

قوله اذ لم يظهر للحكم الثابت اي بالاجماع مثلا عن اي غير ذلك الخطاب
قوله مثلا اي الحكم الثابت بالاجماع مثلا ويكن كونه مراد من الخطاب
الخ قوله يمكن كونه مراد من قول تعالى اولاد ستم النساء اقتصرا على الملازمة
لانها موضع الدلالة وصرح بالحكم في قوله فتمموا الارشاح الى ان الحكم
هو اجاب التيمم عند فقدان الماء كما اشار اليه تعالى بقوله فلم تجدوا
ماء فتمموا الاقوال ولا ستم قوله اذ لا مستند اي للاجماع بحسب الظاهر
غيرها قوله وجيب بان يجوز اي يمكن ان يكون المستند غيرهما ولهذا
منع لقوله لا مستند غيرهما وقوله واستغنى الخ منزع لقوله والاذكر وقوله
كاهو العادة اي من الاستغناء بذكر الاجماع عن المستند في المسائل المحيطة
عليها كون الاجماع حجة قطعية قوله دللت جواب ان قامت والقرينة تقتضيان
الفايدة وقوله على سبيل الاجماع ايضا هي وجوب التيمم على الجماع
الفاقد لما قوله بدلائلها عليها اي الحقيقة والمجاز وفي نسخة عليها
اي سبيل الاجماع قوله استعمل في معناه اي الموضوع له اولا واورده عليه
انه لا معنى لاستعمال اللفظ في معنى الا ارا دته منه واطلاقه عليه
والجواب ان قوله مراد منه لازم المعنى اي مع ارادة المعنى ايضا بقرينة
قوله في الشق الثاني فان لم ير المعنى اي الموضوع له غايات الامران استغناء
في غير ما وضع له بطريق الاصلية وبما وضع له بطريق التبعية ويدل
على هذا الجواب

على هذا الجواب ما نقله السيد في حاشية المطول عن صاحب الكتاب
وارضاءه من ان الكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له الموضوع
له مراد بتعاصي صرح بان الموضوع له مراد اصنام من اللفظ وان كانت
ارادته بطريق التبع قوله مراد منه لازم المعنى حال من ضمير استعمل
ثم ان اللفظ مراد بما ينتقل اليه من الملزوم بلا واسطه نحو زيد طويل
النجاد كما مثل به الشارح وبما ينتقل اليه من الملزوم بواسطة كما في قوله
فلان كثير الرماذ كناية عن كونه ان ينتقل من كثرة الرماذ الى كثرة احرف
الحطب ومنها الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى
الكرم والمزوم في كل ذلك عادي قوله وانما عبر بالملزوم اي باسم
الملزوم وقوله حينئذ اي حين لم ير المعنى الخ قوله اي للتلويح فيه
اشارة الى ان بلوغ مصدا مؤمل وقع علة لاستعمال قوله نسب الفعل
اي تكسب الاصنام وقوله تلويح اعلم نسب وقوله لما يعلمون علة لا قطع
وقوله من غير كبيرها بيان لما يعلمون قوله فهو حقيقة ابد اورد عليه ان
المعنى الاصل في التعريض وهو ما استعمل فيه اللفظ للتلويح بغيره لا
يخصر في الحقيقة بل قد يكون مجازيا وقد يكون كناية عنه كما حققه السيد
في حاشية المطول ونقله عن صاحب الكتاب واما المعنى الملوح به
فله بوصف حقيقة ولا غيرها اذ اللفظ لم يستعمل فيه البنية وانما يستفاد